|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| itu_logo | **الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)****الحمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016** | CCITT/ITU-T 60th Anniversary logo |
|  |  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 5للوثيقة 42-A |
|  | 28 سبتمبر 2016 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات |
| مقترح لتعديل القرار 31 - قبول كيانات أو منظمات للمشاركة كمنتسبينفي أعمال قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات |
|  |

|  |  |
| --- | --- |
| تقترح الإدارات الإفريقية في هذه الوثيقة إدخال تعديلات على القرار 31. | **ملخص:** |

# 1 مقدمة

إن مسألة المساهمات المالية للانضمام إلى قطاع تقييس الاتصالات لا زالت تشكل صعوبة في أداء دور فعّال في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات بالنسبة لمعظم المنظمات والكيانات غير الهادفة للربح من البلدان النامية ومن ثم صعوبة في تلبية أهداف القرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين.

ويبدو جلياً من قائمة الأعضاء المنتسبين أن المنظمات الكبيرة و/أو الربحية هي الوحيدة التي تستطيع أن تصبح من أعضاء قطاع تقييس الاتصالات أو من المنتسبين إليه.

# 2 المقترح

تدعو الحاجة إلى النظر في منح إعفاء دائم من تقديم مساهمات مالية للأعضاء المنتسبين من البلدان النامية الذين لا يهدفون إلى تحقيق الربح.

MOD AFCP/42A5/1

القـرار 31 (المراجَع في الحمامات، 2016)

قبول كيانات أو منظمات للمشاركة كمنتسبين
في أعمال قطاع تقييس الاتصالات
للاتحاد الدولي للاتصالات

(مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تضع في اعتبارها

 *أ )* أن سرعة التغيير في بيئة الاتصالات وفي الجماعات المهتمة بصناعة الاتصالات تتطلب زيادة مشاركة الكيانات والمنظمات المعنية في عملية وضع المعايير في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ب)* أن الكيانات أو المنظمات التي تكون مجالات نشاطها شديدة التخصص قد تكون مهتمة فقط بجزء صغير من أعمال التقييس في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)، وبالتالي لا تنوي التقدم بطلب عضوية في القطاع، ولكنها قد ترغب في الانضمام في حالة وجود شروط أبسط؛

*ج)* أن الرقم 241A من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات يسمح للقطاعات بقبول مشاركة كيانات أو منظمات في أعمال لجنة دراسات معينة بصفة منتسب؛

د ) *أن* الأرقام 241A و248B و483A من الاتفاقية توضح مبادئ مشاركة المنتسبين،

وإذ تدرك

أن المنظمات والكيانات في البلدان النامية[[1]](#footnote-1) قد واجهت صعوبات كبيرة للمشاركة بدور فعّال في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات مما ترتب عليه صعوبة في تلبية أهداف القرار 123 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

تقـرر

1 أنه يجوز لأي كيان مهتم أو منظمة مهتمة الانضمام إلى قطاع تقييس الاتصالات بصفة منتسب، ويكون من حقه/حقها المشاركة في أعمال لجنة دراسات واحدة مختارة؛

2 أن يقتصر دور المنتسبين على المشاركة في لجنة الدراسات على النحو المبين فيما يلي مع استبعادهم من جميع الأدوار الأخرى:

• يجوز للمنتسبين المشاركة في عملية إعداد التوصيات في إطار لجنة للدراسات، بما في ذلك الأدوار التالية: المشاركة في الاجتماعات، وتقديم المساهمات، والمشاركة في صياغة التوصيات، كما يجوز لهم، في عملية الموافقة البديلة، تقديم التعليقات أثناء فترة النداء الأخير (ولكن ليس خلال فترة الاستعراض الإضافية)؛

• يجوز للمنتسبين الحصول على الوثائق اللازمة لهم في القيام بعملهم؛

• يجوز لأي منتسب القيام بدور المقرر، وأن يكون مسؤولاً عن توجيه الدراسات الخاصة بأي مسألة مطروحة للدراسة في لجنة الدراسات المختارة، دون أن يشارك في أي عملية لاتخاذ القرار ولا في أنشطة الاتصال التي ينبغي القيام بها بشكل منفصل، وفقاً للرقم 248B من الاتفاقية؛

3 أن تحدّد قيمة المساهمة المالية للمنتسبين على أساس وحدة مساهمة أعضاء القطاعات التي يحددها المجلس لكل فترة من فترات ميزانية السنتين؛

4 أنه يجوز إعفاء المنتسبين [والهيئات الأكاديمية] من البلدان النامية الذين لا يهدفون إلى تحقيق الربح، من المساهمات المالية على أساس كل حالة على حدة [رهناً بقرار من المجلس استناداً إلى مشورة من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات]،

تطلب من

1 الأمين العام أن يسمح بمشاركة الكيانات أو المنظمات كمنتسبين في أعمال لجنة دراسات معينة أو أعمال لجانها الفرعية وفقاً للمبادئ المبينة في الأرقام 241B و241C و241D و241E من الاتفاقية؛

2 الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات أن يعيد النظر باستمرار في الشروط التي تنظم مشاركة المنتسبين (بما في ذلك الآثار المالية على ميزانية القطاع) استناداً إلى الخبرة المكتسبة في قطاع تقييس الاتصالات،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بإعداد اللوجستيات اللازمة لمشاركة المنتسبين في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، مع مراعاة الآثار المحتملة لإعادة تنظيم لجان الدراسات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)